

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))]

١٦٩/٦٤ - السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.



وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وبخاصة إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨) وإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

١ - **تعلن** السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، بهدف تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لصالح المنحدرين من أصل أفريقي، ضماناً لتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية على نحو تام ومشاركتهم وإدماجهم في جميع جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم. بما هما عليه من تنوع واحترامهما؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، بالإعداد للاحتفال بالسنة وتحديد ما يمكن اتخاذه من مبادرات من شأنها الإسهام في أن يكلل الاحتفال بالسنة بالنجاح، وتشجع المجتمع المدني على القيام بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن مشروع برنامج أنشطة الاحتفال بالسنة، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء وتوصيات الدول الأعضاء ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التابع لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.